



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (335) لسنة 2022 ميلادية
بإنشاء مركز إيوائي لذوي الإعاقة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 13 أغسطس 2011م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ميلادي.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973م بإصدار القانون الصحي.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2010م بشأن نظام التأمين الصحي.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في 10 مارس 2021م بمنح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى كتاب أمين عام مجلس الوزراء رقم (21734) المؤرخ 2021/12/16.
- وعلى اجتماع مجلس الوزراء العادي التاسع لسنة 2021.

قرار

مادة (1)


ينشأ مركز إيوائي لذوي الإعاقة، يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، مقره بمدينة سبها، يتبع وزارة الشؤون الاجتماعية.

مادة (2)

ينظم عمل المركز بقرار من مجلس الوزراء وفقا للتشريعات النافذة بناء على عرض من وزير الشؤون الاجتماعية.

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.


مجلس الوزراء

